صحة التراضي

ال يكفي وجود التراضي بل البد من إن يكون صحيحا، وصحة التراضي يستلزم التطرق إلى فقرتين-:

١-الأهلية -٥ عيوب الرضا

١- الاهلية

الأهلية لغة تعني الصلاحية، إما قانونا فهي إما أهلية وجوب او أهلية أداء.

فأهلية الوجوب صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق وعليه الالتزامات ومناطها الشخصية فهي توجد لمن ثبت له الشخصية وتنعدم لمن انعدمت شخصيته والشخصية تنتهي إما حقيقة او حكما حقيقة بالوفاة، حكما بالموت المدني كالمفقود الذي يصدر حكما باعتباره ميتا

وفي نطاق العقود ليس المقصود أهلية الوجوب بل المقصود أهلية الأداء

وأهلية الأداء -: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به شرعا، ومناطها العقل والتمييز فهي كاملة لمن كمل تمييزه وناقصة لمن نقص تمييزه ومعدومة لمن انعدم تمييزه.

والتصرفات القانونية من حيث ارتباطها بالأهلية تنقسم إلى -:

١-التصرفات النافعة نفعا محضا، أعمال الاغتناء (كقبول الهبة).

٢-التصرفات الضارة ضررا محضا (أعمال التبرع).

٣- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر،(أعمال المعاوضات).

وهي تنقسم إلى أعمال تصرف وأعمال إدارة-:

أ / أعمال التصرف وهي تلك الأعمال التي ترمى إلى تقرير حق عيني للغير على الشيء كالبيع والرهن بالنسبة للراهن ويشترط فيمن يباشرها إن يكون كامل الأهلية

ب/ أعمال الإدارة وهي أعمال تهدف إلى استغلال الشي دون المساس بأصله وتتفق مع الغرض الذي أعدله الشي وهي على نوعين-:

١- أعمال الإدارة المعتادة: وهي أعمال تهدف إلى استعمال الشيء دون المساس بأصله وتتفق مع الغرض الذي اعد له الشيء كالإيجار بالنسبة للمؤجر ويكفي التمييز لمباشرة هذه

الأعمال.

٢-أعمال الإدارة غير المعتادة: وهي أعمال تهدف إلى استعمال الشيء ومن شانها إحداث تغيير جوهري فيه او تعديلا في الغرض الذي اعد له الشيء كإعادة بناء منزل او البناء على ارض فضاء وينبغي فيمن يباشرها إن يكون كامل التمييز أي كامل الأهلية.

مدى تأثر الأهلية بالسن

إن الإنسان منذ ولادته لحين وفاته يمر بثلاث مراحل ولكل مرحلة مواصفات معينه للأهلية وعلى النحو الاتي -:

١-مرحلة عدم التمييز-:

وهي مرحلة تبدأ من لحظة الوالدة حيا لحين سن السابعة

اذاشارةالمادة٥٣ ٥/ مدني إلى إن سن التمييز سبعة سنوات كاملة فمن لم يتم السابعة يعد عديم التمييز عديم الأهلية محجورا لذاته أي بحكم القانون وتعد جميع تصرفاته باطله حتى وان كانت نافعة نفعا محضا او إذن بها الولي ويعد المجنون في حكم عديم التمييز، وبناءا على ما تقدم ال يمكن إن يكون الصبي غير المميز ومن في حكمه طرفا في عقد.

٢- مرحلة التمييز: -

وهي مرحلة تبدأ من تمام السابعة حتى الثامنة عشرة من العمر ويوصف بأنه مميز ولكنه غير كامل التمييز، إذن هو ناقص الأهلية وتصرفاته على أنواع ثالث -:

أ-التصرفات المعتبرة: صحيحة ونافذة (وهى النافعة نفعا محضا) كقبول الهبة .

ب-التصرفات الموقوفة: وهي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالمعاوضات وتكون صحيحة موقوفة على إجازته هو او اجازة الولي.

ج-التصرفات الباطلة: وهي الضارة ضررا محضا كأعمال التبرعات إذ تعد باطله إذا صدرت من ناقص أهليه. علما إن المميز قد يخضع للقاعدة الخاصة بمن أتم الخامسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر في حالتين-:

الأولى-: الصغير المميز المأذون، إذ اشارة المادة ٥٧ مدني بأنه للولي بترخيص من المحكمة

أن يسلم الصغير المميز الذي أكمل الخامسة عشره مقدارا من ماله وبأذن له بالتجارة تجربة له ويكون الإذن مطلقا او مقيدا.

وشروط منح الإذن هي-:

١-إن يكون الصغير قد أتم الخامسة عشر من العمر.

٢-إذن الولي +ترخيص المحكمة فإذن الولي وحده لا يكفي وترخيص المحكمة وحده كافيا.

٣-إن يكون الإذن في بادئ الأمر مقتصرا على جزء من أمواله وليس جميع أمواله.

بتوفر هذه الشروط يوصف الصبي المميز بأنه مأذونا ويعد في حدود التصرفات الداخلة ضمن الإذن كامل الأهلية فله أن يأتي بما شاء من التصرفات وتعد صحيحة نافذة مادامت في حدود الإذن.

الثانية-: الصبي المميز من أتم الخامسة عشر من العمر وتزوج بأذن من المحكمة إذ يعد بسبب الزواج كامل الأهلية استنادا لنص المادة ٠/ من قانون رعاية القاصرين رقم٣٧ لسنة 73 ١ ٥ ويبقى كذلك حتى لو انتهت الرابطة الزوجية بالموت او الطلاق او التفريق حماية لمن تعاقد معه وحفاظا على استقرار المعاملات.

٣-مرحلة البلوغ-:

وهي مرحلة تبدأ بتمام الثامنة عشر من العمر إذ يصبح الإنسان بالغا عاقلا رشيدا كامل التمييز إذن هو كامل الأهلية وقدا شارة إلى ذلك صراحة المادة ١٣٦ مدني عراقي إذ نصت :(سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كأمله)، ومن كان كامل الأهلية له إبرام ما شاء من العقود سواء كانت نافعة أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر ولكن ذلك مقيد بعدم وجود عارض من عوارض الأهلية التي أشار إليها القانون المدني العراقي في المواد(١٣٣ ١١١-)وعلى النحو الآتي-:

أولاً: عوارض الأهلية: - وهى تلك الأمور التي تستجد في حياة الإنسان وتأثر في أهليته تأثيرا مباشرا إذ قد تجعل من كامل الأهلية ناقصها او عديم الأهلية أحيانا وعلى النحو الآتي-:

١- الجنون-:هو آفة تصيب القوى العقلية للإنسان فتذهب إدراكه وتعدم تمييزه ولا يعتد بأقواله وال بأفعاله وهو على نوعين-:

أ/ الجنون المطبق -:وهو ما ال يمر فيه المجنون بحالة إفاقة او صحو وحكمه حكم الصبي

غير المميز (محجورا لذاته) عديم الأهلية لا يصلح إن يكون طرفا في عقد.

ب/ الجنون غير المطبق -:وهو ما يمر فيه المجنون بفترة إفاقة او صحو ويعد في حالة الإفاقة كامل الأهلية وتصرفاته كتصرفات العاقل) م ١٣٧ مدني (

٢-لعته-:ضعف يصيب القوى العقلية للإنسان فيبدو قليل الفهم مختلط الكلام ولكنه ال يؤذي كالمجنون وهو كالصبي غير المميز محجورا لذاته وحكمه حكم الصبي المميز إي باطله تبرعاته وصحيحة نافذة الأعمال النافعة له كقبول الهبة إما معاوضاته فهي صحيحة موقوفة على إجازة الولي ((م ١٣٣ مدني))

٣- السفه: السفيه هو من يبذر أمواله في ما لا مصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع وهو غير محجور لذاته بل بحكم المحكمة وعليه فان السفيه قبل الحجر كامل الأهلية وبعد الحجر حكمه ناقص الأهلية وتسري عليه ما يسري على الصبي المميز من أحكام)

١٣٥/١ مدني (. وتصح الوصية الصادرة منه بثلث أمواله ١٣٥/٥مدني (

٤-ذو الغفلة-:هو كل من لا يهتدي في تصرفاته ويغبن في المعاملات دائما لسالمة وسذاجة نيته وحكمه حكم السفيه إي انه غير محجور لذاته وإنما بحكم المحكمة فقبل الحجر كامل الأهلية وبعد الحجر ناقص الأهلية(١١٣ مدني).

ثانيا / موانع الأهلية

هي أمور تستجد في حياة الإنسان وال تؤثر في أهليته تأثيرا مباشرا بل تقف حائلا بينه وبين قدرته في التعبير عن الإرادة وهي على أنواع -:

١-المانع المادي (الغيبة والفقدان)

٢- المانع القانوني(الحكم بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد او المؤقت)

٣- المانع الطبيعي (العاهة المزدوجة)

١- المانع المادي (الغيبة والفقدان):-

الغائب هو كل من خرج ولم تنقطع أخباره وله محل اقامة معلوم ويتعذر عليه ماديا التعبير

عن الإرادة لذا ينبغي إن يكون هنالك وكيال عنه وإلا عينت المحكمة قيما عليه ليتولى التعبير عن إرادته. إما المفقود فهو كل من خرج وانقطعت أخباره فال تعرف حياته من مماته ونظم قانون رعاية القاصرين رقم ٣٧لسنه ١٥٧٣ الأحكام الخاصة بالمفقود باعتباره قاصرا ومنها -:

١- الإعلان عن حالة الفقدان من قبل المحكمة باستثناء ما اذا كان المفقود من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية فيقوم قرار الوزير المختص مقام حكم المحكمة

٢-إذا مضى على الفقدان أربع سنوات تصدر المحكمة حكما باعتباره ميتا ومن تاريخ صدور الحكم تنتهي شخصية المفقود بالموت الحكمي ومن تاريخ الحكم تترتب آلثار الشرعية والقانونية وينبغي صدور الحكم خالل سنتين إذا فقد في ظروف يغلب معها هالكه

٣- تختص محكمة أألحوال الشخصية بكافة المسائل المتعلقة بالمفقود استنادا لنص المادة (٠٣٣)من قانون المرافعات المدنية رقم ٧٠لسنة ١٥٦٥ المعدل.

٤- المانع القانوني:-

إذا حكم على الشخص بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ترتب على ذلك غل يده عن أمواله وال يجوز له التصرف بها عدا الوصية والوقف وبموافقة المحكمة المختصة) محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية (ويترتب على ذلك ضرورة تعيين قيما عليه ليتولى رعاية مصالحه.

١- العجز الطبيعي (العاهة المزدوجة)

اشارة المادة ١٣٤مدني إذا كان الشخص أصم أبكم او أعمى أصم او أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة إن تنصب وصيا عليه وتحدد تصرفات هذا الوصي. ويشترط لتطبيق الحكم أعاله ما يلي -:

١- اجتماع عاهتين من عاهات ثالث هي الصم والبكم والعمى .

٢-إن يتعذر على الشخص بسبب ذلك التعبير عن إرادته .

والواقع إن من كان يعاني من عاهة مزدوجة هو كامل الأهلية والتمييز ولكن يتعذر عليه التعبير عن إرادته .